



إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٣

للمصارف والمؤسسات المالية وسائر المؤسسات الملزمة بالإبلاغ عن عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

عملاً بأحكام المادة السابعة من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،

وعملاً بأحكام المادة ٥ من نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المرفق بتعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٨٣ تاريخ ١٨/٥/٢٠٠١،

وبناءً على قرار «هيئة التحقيق الخاصة» المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩ تشرين الأول ٢٠١٧،

١. يطلب إلى جميع المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات الأخرى المعنية بالمادة ٤ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥، عند قيامها بإبلاغ «هيئة التحقيق الخاصة» عن العمليات التي لديها تأكيدات أو شكوك بأنها تنطوي على تبييض أموال أو تمويل الإرهاب بمفهوم القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥، تعبئة النموذج رقم (١) «الإبلاغ عن العملية المشبوهة الإلكتروني (E-STR)» المرفق بهذا الإعلام وإرساله إلى «الهيئة» مرفقاً به سائر المستندات المتعلقة بهذه العملية.

٢. يطلب من المؤسسات والجهات المعنية بالمادة ٥ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥، عند القيام بإبلاغ «هيئة التحقيق الخاصة» عن العمليات التي لديها تأكيدات أو شكوك بأنها تنطوي على تبييض أموال أو تمويل الإرهاب بمفهوم القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥، أن ترفق بكتاب توجهه إلى رئيس «الهيئة» تقريراً عن العملية المعنية منظماً وفقاً للنموذج رقم (٢) المرفق بهذا الإعلام بالإضافة إلى سائر المستندات المتعلقة بهذه العملية.

٣. تلغى إعلانات «الهيئة» رقم ٣ تاريخ ١٦/١٠/٢٠٠١ ورقم ٦ تاريخ ١٢/١١/٢٠٠٤ ورقم ١٧ تاريخ ١٦/٩/٢٠١٤.

ينشر هذا الإعلام في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره.

بيروت، في ٦ تشرين الثاني ٢٠١٧

رئيس "هيئة التحقيق الخاصة"

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه